

وزارة المالية**قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩**

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على العقارات المبنية
 الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨

قرر :**(المادة الأولى)**

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٨/٣

وزير المالية**د. يوسف بطرس غالى**

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ التالية المعنى المبين أمام كل منها :

القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

الضريبة : الضريبة على العقارات المبنية .

الوزير : وزير المالية .

المصلحة : مصلحة الضرائب العقارية .

المحافظ : المحافظ المختص الذي يقع المبني في دائرة محافظته .

مادة (٢) :

يقصد بمالك العقار أو المنتفع به المكلف بأداء الضريبة في تطبيق حكم المادة (٢) من القانون :

(أ) من ثبت له ملكية العقار المبني من خلال العقود أو الأحكام القضائية أو إعلامات الوراثة أو المستندات الصادرة عن أجهزة السجل العيني ، أو أي مستند آخر يثبت الملكية .

(ب) من له حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال على العقار المبني من واقع المستندات المشتبه لذلك .

ويتحدد الممثل القانوني للشخص الاعتباري المكلف بأداء الضريبة وفقاً لما يقرره القانون أو نظم التأسيس أو القرارات المعتمدة من السلطة المختصة ، ويكون الممثل القانوني للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية المكلف بأداء الضريبة هو الولى الشرعي أو الوصى أو الشخص الذى تحدده المحكمة المختصة .

مادة (٣) :

تبدأ إجراءات إعادة التقدير الخمسى للقيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية قبل نهاية فترة العمل بالتقدير الخمسى السابق بمنتهى سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر ، وفقاً للإجراءات الآتية :

(أ) يصدر رئيس المصلحة بعد موافقة وزير المالية بياناً بالإجراءات التى تتبعها لجان الحصر والتقدير لإعادة تقدير القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية التى ستتخذ أساساً لحساب الضريبة ، وتحديد بداية ونهاية مدة عمل هذه اللجان ولجان الطعن .

(ب) يعلن عن بداية إجراءات إعادة التقدير بكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرئية ليتسنى للمكلفين بأداء الضريبة تقديم إقراراتهم في المواعيد المحددة قانوناً.

(ج) تضع المصلحة خطة عمل وخطوط سير للجان الحصر والتقدير للقيام بإجراءات الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية.

(د) يعلن عن التقديرات التي تقررها لجان الحصر والتقدير بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه، وينشر عن إتمامها في الجريدة الرسمية، وبخظر بها ذوى الشأن، طبقاً لحكم المادة (١٢) من هذه اللائحة، ويكون الإخطار على هذا الوجه مجرياً لميعاد الطعن على تقدير القيمة الإيجارية.

(هـ) تتخذ إجراءات الربط والتسويات والتحصيل وتطبيقاتها ابتداءً من أول يناير التالي لأول تقدير أو الثاني لنهاية مدة التقدير الخمسى (نهاية مدة الخمس سنوات) والتي تم خلالها بدء إجراءات إعادة التقدير.

ويجب ألا يتترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستعملة في أغراض السكن على (٣٠٪) من التقدير الثمسي السابق، وعلى (٤٥٪) بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير أغراض السكن.

مادة (٤) :

تلتزم المصلحة ومديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها بالمحافظات بأحكام القوانين والقرارات والقواعد والنظم المحاكمة لتحديد نطاق وحدات الإدارة المحلية والمجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك عند اتخاذ إجراءات حصر وتقدير العقارات المبنية القائمة بها وبما يحدد نطاق اختصاص كل مديرية ومأمورية.

(الباب الثاني)

حصر العقارات المبنية وتقدير قيمتها الإيجارية

الفصل الأول

حصر العقارات المبنية وأسس وقواعد تقسيمتها

مادة (٥) :

تحصر جميع العقارات المبنية وما في حكمها المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من القانون حسراً عاماً كل خمس سنوات، على أن يتم كل سنة حصر ما يأتي :

(أ) العقارات المبنية المستجدة وما في حكمها.

(ب) الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات مبنية سبق حصرها.

(ج) العقارات المبنية السابق حصرها وحدثت في أجزائها أو في بعضها تعديلات جوهرية غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوساً .

(د) العقارات المبنية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون التي زال عنها سبب الإعفاء من الضريبة .

(هـ) الأراضي الفضاء المستغلة مقابل أجر أو نفع .

(وـ) الوحدات التي انقضت العلاقة الإيجارية لها بإحدى الطرق القانونية وكانت تخضع لنظم تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما .

مادة (٦) :

يجب اتباع الإجراءات التالية لفرض الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية :

(أ) التأكد من أن العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية أقيمت بناء على ترخيص، أو أنه تم تحرير محضر بمخالفة البناء في الأراضي الزراعية وقضى فيه نهائياً بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية، أو انقضى، ثلاث سنوات على إقامة هذه العقارات وتوصيل أي من المرافق الأساسية إليها (مياه - كهرباء - صرف صحي) دون تحرير محضر بالمخالفة .

(ب) في حالة عدم تحقيق أي من الأحوال المنصوص عليها في البند (أ) على لجان الحصر والتقدير المختصة الرجوع إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع في دائريتها العقار المبني على الأراضي الزراعية للوقوف على ما إذا كان محراً عنه محضر بناء في الأراضي الزراعية ، وثبت ذلك في محضر رسمي ، فإن لم يكن محراً عنه محضر يتم حصره .

(ج) يتم رفع ضريبة الأطيان عن الأرض المقام عليها تلك العقارات بموجب إذن استبعاد يعتمد من مدير مديرية الضرائب العقارية وذلك اعتباراً من تاريخ ربط تلك العقارات بالضريبة على العقارات المبنية .

مادة (٧) :

تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية بمعرفة لجان الحصر والتقدير المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون ، وذلك بعد تقسيمها وفقاً لأسس وقواعد التقسيم الآتية :

(أ) الموقع الجغرافي ، ويشمل :

١ - طبيعة المنطقة الكائن بها العقارات المبنية .

٢ - الشارع الكائن به العقارات المبنية .

٣ - مدى قرب العقارات المبنية من الشواطئ أو الحدائق أو المتنزهات العامة .

(ب) مستوى البناء (فاخر / فوق المتوسط / متوسط / اقتصادي / شعبي) ونوعية مادة البناء (خرسانة مسلحة / طوب مصنوع / حجر / طوب لبن / خشب / صاج / أية مواد أخرى) .

(ج) المراقب المتصلة بالعقارات المبنية ، وتشمل :

١ - الكهرباء والمياه والصرف الصحي .

٢ - الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة .

٣ - تليفونات .

٤ - شبكة الطرق ووسائل المواصلات المتاحة .

٥ - أية مراقب عامة أخرى .

ويراعى عند تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية ، ما يأتي :

(أ) الالتزام بالقيمة الإيجارية المحددة وفقاً لقوانين الإيجارات المنصوص عليها في المادة (٥/و) من هذه اللائحة ، مع الاسترشاد بالأجرة الاتفاقية بين المالك المستأجر في غير هذه الحالات .

(ب) تعتبر الوحدات السكنية المتصلة وما يلحق بها من مبانى وحدائق وملحقاتها وحدة سكنية واحدة عند حصرها وتقدير القيمة الإيجارية لها .

(ج) فيما عدا الوحدات المستغلة مفروش تعامل المبنى المستغلة فنادق أو بنسيلونات معاملة المبنى غير السكنية .

(د) تعامل الغرف المخصصة للحراس معاملة الوحدات السكنية .

(هـ) فيما عدا المراجات الخاصة تعتبر المراجات العمومية المؤجرة وحدات غير سكنية .

(و) الاعتداد بالبيانات الواردة بالإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة عن عقاراته المبنية خاصة الوصف الداخلي لكل وحدة في عقار ، ويجب أن يكون الوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير مطابقاً للواقع وقت إجرائه والمعاينة على الطبيعة .

(ز) يستهدى بالجدول التالي عند تقدير القيمة الإيجارية :

بالنسبة للوحدات السكنية

القيمة بالجنيه

القيمة الضريبى وفقاً للقانون	القيمة الإيجارية السنوية للوحدة	القيمة الرأسمالية للوحدة	القيمة السوقية للوحدة السكنية
الضريبة المستحقة في السنة	وعاء الضريبة		
-	٥٣٧.-	٩٠..	٣....
-	٤٧٤.-	١٨..	٦....
-	٤١١.-	٢٧..	٩....
-	٣٤٨.-	٣٦..	١٢....
-	٢٨٥.-	٤٥..	١٥....
-	٢٢٢.-	٥٤..	١٨....
-	١٥٩.-	٦٣..	٢١....
-	٩٦.-	٧٢..	٢٤....
-	٣٣.-	٨١..	٢٧....
٣.	٣..	٩٠..	٣....
١٥٦	١٥٦.	١٨..	٣٦....
٢٨٤	٢٨٤.	١٢٦..	٤٢....
٤.٨	٤.٨.	١٤٤..	٤٨....
٥٣٤	٥٣٤.	١٦٢..	٥٤....
٦٦.	٦٦..	١٨..	٦....
١٢٩.	١٢٩..	٢٧..	٩....
١٩٢.	١٩٢..	٣٦..	١٢....
٣١٨.	٣١٨..	٥٤..	١٨....
٤٤٤.	٤٤٤..	٧٧..	٢٤....
٥٧..	٥٧..	٩..	٣....
٨٢٢.	٨٢٢..	١٢٦..	٤٢....
١٠٧٨.	١٠٧٨..	٢٣٤..	٧٨....
١٨٣..	١٨٣..	٢٧....	٩....

**بالنسبة للوحدات الصناعية
محسوبة على أساس ٢٠٠ جنيه للمتر المربع**

القيمة بالآلاف جنيه

الضريبة المستحقة سنويًا	وعاء الضريبة	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة المحسوبة للمباني	مساحة المباني (بالمتر المربع)	مساحة الأرض (بالمتر المربع)
٠	٢	٤	١٢٠	٦٠٠	١٠٠٠
١	١٢	١٨	٦٠٠	٣٠٠	٥٠٠
٢	٢٤	٣٦	١٢٠٠	٦٠٠	١٠٠٠
٧	٧٣	١٠٨	٣٦٠٠	١٨٠٠	٣٠٠٠
١٠	٩٨	١٤٤	٤٨٠٠	٢٤٠٠	٤٠٠٠
١٢	١٢٢	١٨٠	٦٠٠	٣٠٠	٥٠٠
١٥	١٤٧	٢١٦	٧٢٠٠	٣٦٠٠	٦٠٠
١٧	١٧١	٢٥٢	٨٤٠٠	٤٢٠٠	٧٠٠
٢٠	١٩٦	٢٨٨	٩٦٠٠	٤٨٠٠	٨٠٠
٢٢	٢٢٠	٣٢٤	١٠٨٠٠	٥٤٠٠	٩٠٠
٢٤	٢٤٥	٣٦٠	١٢٠٠	٦٠٠	١٠٠
١٢٢	١٢٢٤	١٨٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٥٠٠
٢٤٥	٢٤٤٨	٣٦٠٠	١٢٠٠	٦٠٠	١٠٠

مسادة (٨) :

لا يجوز عند تقدير القيمة الإيجارية للوحدات السكنية طلب بيانات من سكانها أو ملاكها أو العاملين فيها إلا في الحالات التي يقررها الوزير .

ماده (٩) :

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية بمعرفة لجان المحرر والتقدير ، وفقاً لما يأتى :

(أ) بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن :

- ١ - يستبعد (٣٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية التي حددها لجان المحرر والتقدير مقابل جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة .
- ٢ - يستبعد حد الإعفاء المقرر بالمادة (١٨ / د) من القانون بمقدار ٦٠٠ جنيه لكل وحدة في عقار .
- ٣ - تخسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من صافي القيمة الإيجارية السنوية التي تم التوصل إليها ، طبقاً للبند (٢) .

(ب) بالنسبة للأماكن المستعملة في غير أغراض السكن :

- ١ - يستبعد (٣٢٪) من القيمة الإيجارية السنوية التي حددها لجان المحرر والتقدير مقابل جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة .
- ٢ - تخسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من صافي القيمة الإيجارية السنوية التي تم التوصل إليها ، طبقاً للبند (١) .

الفصل الثاني

إجراءات الحصر والتقدير

مادة (١٠):

تحدد المصلحة أعداد "لجان الحصر والتقدير" اللازم تشكيلها في كل محافظة ، ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان ، وفقاً لحكم المادة (١٣) من القانون.

مادة (١١):

يشترط لصحة انعقاد كل لجنة من "لجان الحصر والتقدير" حضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وتتولى كل لجنة من هذه اللجان حصر العقارات المبنية الداخلة في نطاق اختصاصها ، وفقاً لخطة العمل التي تضعها المصلحة ، وتحديد القيمة الإيجارية لهذه العقارات لأغراض تطبيق القانون ، وذلك بعد تقسيمها طبقاً للأسس والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذه اللائحة.

مادة (١٢):

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يقدم للأموريات الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعد لذلك بمقر الأمورية مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون ، ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية:

(أ) اسم المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية وصفته بالنسبة للعقار المقدم عنه الإقرار وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون.

(ب) اسم المحافظة الواقع في دائرتها العقار المبني واسم التقسيم الإداري كاسم المدينة أو البinder والقسم أو المركز أو الناحية والشارع وفروعه ورقم العقار المحدد تنظيمياً أو بمعرفة الضرائب العقارية سواء كان سابقاً أو حالياً.

- (ج) عدد أدوار العقار المبني وعدد الوحدات في كل دور والمحفوظات التقسيمية لكل وحدة ومساحتها وقيمتها وفقاً لعقود التملك أو رخصة البناء ، أو طبقاً للકائن على الطبيعة.
- (د) اسم الشاغل والإيجار الفعلى ونوع الاستغلال.
- (ه) عنوان مقدم الإقرار ورقمه القومى.
- (و) المستندات المحددة بها ثمن العقار إن وجدت.
- (ز) عنوان المراسلة المختار.
- (ح) بالنسبة للوحدات المستعملة فى غير أغراض السكن ، يجب أن يشتمل الإقرار بالإضافة إلى ما سبق على اسم المالك أو اسم المنشأة ورقم الملف الضريبي ورقم التسجيل الضريبي ورقم السجل التجارى ورقم ترخيص النشاط.

وفي جميع الأحوال لا يعفى المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من تقديم الإقرار إذا سبق للجنة الحصر والتقدير أن قامت بإثبات عقاراته بالدفاتر أو كانت معفاة من الضريبة طبقاً للمادة (١٨) من القانون .

مادة (١٣) :

تقوم المصلحة بالنشر فى الجريدة الرسمية عن إقام تقدیرات القيمة الإيجارية التي تقررها لجان الحصر والتقدير المشار إليها فى المادة (١٣) من القانون بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.

وتعلن مديريات الضرائب العقارية عن التقدیرات التي تقررها لجان الحصر والتقدير في مقار كل من مديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها الواقع بذائرتها العقارات ومجالس المدن والأحياء وأجهزة المدن الجديدة ومقار المجالس الشعبية المحلية وكذلك الموقع الإلكتروني للوزارة والموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب العقارية بشبكة المعلومات الدولية، على أن يتضمن الإعلان تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن إقام هذه التقدیرات ، ورقم العدد المنشور فيه.

وعلى مأموريات الضرائب العقارية الالتزام بأخذ كل مكلف يقع عقاره في دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوان المراسلة الثابت بسجلاتها أو بالإقرار المقدم منه ، على أن يوضع بالإخطار تاريخ حصول النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه ، وذلك بمجرد حصول النشر بالجريدة الرسمية.

وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر.

الفصل الثالث

الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

مادة (١٤) :

للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تدبير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون ، وذلك خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الإعلان عن تقديرات القيمة الإيجارية ، على أن يراعى ما يأتي:

(أ) أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يسلم لمديرية الضرائب العقارية أو المأمورية الواقع في دائتها العقار ، وذلك مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية أو المأمورية ، على أن يتضمن الطلب أسباب التظلم مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.

(ب) أن يرفق بالطلب ما يدل على سداد مبلغ خمسين جنيهاً كتأمين لنظر طعنه يرد إليه كاملاً عند قبول الطعن موضوعاً.

ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على التقديرات بمذكرة تقدم للوزير أو من يفوضه من مدير المديرية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون إذا رأت أن تدبير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقة ، وذلك دون أداء التأمين المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة .

مادة (١٥) :

تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة طعن أو أكثر ، للفصل في الطعون طبقاً للمادة (١٧) من القانون برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحالين أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية كل من :

(أ) أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة من مديرية الضرائب العقارية الواقع في دائتها العقار محل الطعن.

(ب) ممثل لوزارة الإسكان ترشحه الوزارة المذكورة.

(ج) اثنين من المهندسين الاستشاريين في المجال الإنساني أو من ذوى الخبرة في مجال تقييم العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلى للمحافظة.

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجنة الطعن.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس.

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مع إعلان الطاعن بنتيجة طعنه، ويكون قرارها نهائياً.

وللمكلف بأداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق فى الطعن على تلك القرارات أمام القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن ، ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة.

مادة (١٦) :

يكون مقر لجان الطعن في مديرية الضرائب العقارية ، وللجنة معاينة العقارات المطعون في تقدير قيمتها الإيجارية والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات التي تقدم إليها أثناء انعقادها والتي تكون ذات علاقة بموضوع الطعن ، ولها استدعا الطاعن لمناقشته إذا لزم الأمر.

مادة (١٧) :

تشكل أمانة فنية لكل لجنة طعن يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، ويجب أن تمسك السجلات الآتية:

(أ) سجل قيد الطعون المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة أو المديريات وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن وإثبات المستندات المقدمة من المكلف بأداء الضريبة وسمياتها ورقم قسيمة سداد التأمين وتاريخها.

(ب) سجل معاشر الجلسات ، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة وسجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.

(ج) سجل لقيد إخطارات المكلفين بأداء الضريبة بقرار اللجنة .

(د) أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

وتقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج المعهود لذلك مع إخطار مديرية المختصة للتنفيذ.

(الباب الثالث)

إجراءات الإعفاء من الضريبة ورفعها

ماده (١٨) :

يكون الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون ، وفقا للإجراءات الآتية :

١- يقدم المكلف بأداء الضريبة - عن كل وحدة يطلب إعفاؤها من الضريبة - طلباً ، إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة على النموذج المعهود لذلك ، متضمنا اسمه وصلته بالوحدة المراد إعفاؤها ، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت . ويجب قيد هذا الطلب في سجل قيد الطلبات المعهود لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمه .

٢- تتولى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للإدارة المختصة لنظرها والفصل فيها على أن يعتمد هذا القرار من مدير مديرية الضرائب العقارية .

ويراعى عند تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون ، ما يأتي :

(أ) أنه يتشرط لإعفاء الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها ما يأتي :

١- أن تكون الجمعيات مسجلة وفقاً للقانون .

٢- أن تكون الأبنية مملوكة لهذه الجمعيات أو المنظمات العمالية ومحصصة لمكاتب الإدارة أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها .

أما العقارات المملوكة لتلك الجمعيات أو المنظمات العمالية وتحقق ريعاً ، وكذلك الشقق أو الدكاكين الملحقة بها والمؤجرة للغير فلا تغْفَى من الضريبة .

(ب) أن تكون المؤسسات التعليمية خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي أو الأزهر الشريف .

(ج) أن تكون المستشفيات والمستوصفات والمبرات مرخصاً بها من وزارة الصحة .

(د) أن تكون الملاجئ خاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية .

(ه) أن تستخدم المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية في أغراض المخصصة لها .

(و) تعفى من الضريبة كل وحدة في عقار مبني مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم مصاريف الصيانة (٣٠٪) عن ستة آلاف جنيه ، ويُخضع ما زاد على ذلك للضريبة .

(ز) تعفى العقارات المخصصة لنفعه الأراضي الزراعية المحاطة بها ويعتبر في ذلك بالمعاينة على الطبيعة وما يرد من بيانات في الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة وفقاً لهذا القانون والمؤيد بشهادة معتمدة من الجمعية الزراعية المختصة .

(ح) الدور المخصصة للاستخدام في مختلف المناسبات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وذلك بمقتضى شهادة صادرة من الضرائب المصرية .

(ط) أنه يشترط لإعفاء، أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشآة وفقاً للقانون ، ما يأتي :

١- أن تكون مسجلة وفقاً للقانون .

٢- أن تكون معدة لزاولة النشاط الشبابي أو الرياضي .

أما العقارات وال محلات الملحوظة بمراكز الشباب والمذجرة للغير فلا تعفى من الضريبة .

(ي) أنه يشترط لإعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية التحقق من ملكيتها لتلك الجهات ، وأن تكون المعاملة بالمثل لدى الدول المالكة لها .

فإذا لم يكن للضريبة مثيل في أي من الدول الأجنبية جاز لوزير المالية بعد أخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة .

وفي جميع الأحوال إذا زالت عن أي عقار مبني من العقارات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المكلف بأدائها تقديم إقرار بزوال سبب الإعفاء لل媿ورية المختصة الواقع في دائتها العقار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء عنه .

وعلى الم媿ورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة والخاصة بزوال سبب الإعفاء موضحاً بها تاريخ تقديم الإقرار وما تم بشأنها .

مادة (١٩) :

ترفع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون ، وفقاً للإجراءات الآتية :

(أ) يقدم المكلف بأداء الضريبة - عن كل وحدة يطلب رفع الضريبة عنها - طلباً ، إلى م媿ورية الضرائب العقارية المختصة على النموذج المعه لذلك ، متضمناً اسمه وصلته بالوحدة المراد رفع الضريبة عنها وسبب طلب الرفع مشفوعاً بالمستندات إن وجدت . على أن يقيد الطلب في سجل قيد الطلبات المعه لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمها .

(ب) لا يقبل طلب الرفع إلا إذا أودع المكلف بأداء الضريبة تأميناً مقداره خمسون جنيهًا عن كل وحدة يطلب رفع الضريبة عنها . على أن يرد مبلغ التأمين له إذا قبل طلبه .

(ج) على المكلف بأداء الضريبة أن يرفق بطلبه ما يدل على أداء آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب .

(د) تتولى م媿ورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للجناح الحصر والتقدير المنصوص عليها بالمادة (١٣) من القانون لنظرها والفصل فيها على أن يعتمد هذا القرار من رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو من يفوضه فيما عدا حالات الرفع الآتية والتي يتم اعتمادها من مديرى مديريات الضرائب العقارية كل في نطاق اختصاصه :

- حالات رفع الضريبة التي لا يتتجاوز فيها إجمالي طلب الرفع (٥٠٠ جنيه) .

- حالة تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً .

- حالة صدور قرار من لجنة الطعن برفع الضريبة عن العقارات المبنية .

(ه) ترفع الضريبة بنا، على قرار لجان المحصر والتقدير الصادر في هذا الشأن اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب وحتى التاريخ الذي يزول فيه سبب الرفع.

(و) يجوز للمكلف بأداء الضريبة الطعن في قرار لجنة المحصر والتقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار بوجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك أمام لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون والتي تتولى نظر الطعن وفقاً لقواعد وإجراءات عمل لجان الطعن المنصوص عليها بهذه اللائحة . وعلى اللجنة إصدار قرارها في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

(الباب الرابع)

تحصيل الضريبة

ماده (٢٠):

إذا تقاус المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها في المواجه المقررة وفقاً للقانون ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أداؤه من الضريبة ، ويراعى ما يأتي :

(أ) اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المكلف بأداء الضريبة الذي تقاوس عن أداء الضريبة في المواجه المقررة لها وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من القانون دون الإخلال بالعقوبات المقررة في الباب السادس منه .

(ب) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة وكافة المبالغ المقررة في القانون معاملة دين الضريبة عند اتخاذ إجراءات تحصيلها .

(ج) إخطار المستأجرين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بمسئوليتهم بالتضامن مع المكلف بأداء الضريبة بسداد الضريبة ، وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليهم على أن يتم ذلك قبل نهاية الشهر بعشرة أيام .

(د) يستمر تحصيل الضريبة من المستأجرين في حدود الأجرة إلى أن يتم أداء كامل الضريبة المستحقة أو قيام المكلف بأداء الضريبة بأدائها أو ثبوت انتهاء العلاقة الإيجارية .

ماده (٢١) :

تسلك كل مديرية من مديريات الضرائب العقارية سجلاً تقييد فيه الطلبات التي يتقدم بها المكلفون بأداء الضريبة العقارية أو ورثتهم الذين طرأوا عليهم تغيرات اجتماعية من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة ، يطلبون فيها تحمل الخزانة العامة بالضريبة المستحقة عليهم .

ويجب أن يتضمن الطلب بياناً وافياً للتغيرات الاجتماعية المشار إليها ، وأن ترفق به المستندات الرسمية المؤيدة له ، ويتم القيد تباعاً بحسب تاريخ وساعة تقديم الطلب ، ويعن الطالب إيصاً لقيد قيد طلبه .

وعلى المديرية بعد قيد الطلب دراسة ما ورد به وإعداد مذكرة برأيها فيه تعتمد من مدير المديرية ، وتقوم بإحالته الطلب والمستندات المرفقة به ومذكرتها إلى رئيس المصلحة .

وعلى المصلحة قيد الطلبات الواردة إليها من المديريات في سجل خاص يعد لذلك ، وعرضها على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

ماده (٢٢) :

تشكل بقرار من رئيس المصلحة لجنة أو أكثر لدراسة الطلبات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، وذلك برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، وعضوية اثنين من العاملين بالمصلحة لا تقل درجة كل منها عن درجة مدير عام ، وللجنة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم المستندات التي تراها ضرورية للفصل في الطلب ، ولا تكون قرارات اللجنة في الطلبات المعروضة عليها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية أو من يفوضه .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وفي جميع الأحوال يجب إخطار صاحب الشأن والمديرية المختصة بالقرار .